

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242939

الصادر في الاستئناف رقم (V-242939-2024)

### في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده من/ المكلف  
المستأنفة/ المستأنف ضدها ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 12/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:  
الأستاذ/ ... رئيساً  
الدكتور/ ... عضواً  
الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 02/10/2024م، من ... (هوية وطنية رقم ...)، على  
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم  
(V-2024-203344) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد ....  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 19/09/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة  
والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في  
محافظة جدة رقم (V-2024-203344) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة  
والجمارك ضد المكلف.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه  
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:  
أولاً: من الناحية الشكلية:  
1/ قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بأصل الضريبة.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242939

الصادر في الاستئناف رقم (V-242939-2024)

2/ صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ الغرامات محل الدعوى.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلزم المدعي عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...), بأن يدفع للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغاً قدره (214,700.14) مئتان وأربعة عشر ألف وسبعمائة ريال وأربعة عشر هلة يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم الضريبي المتعلقة بالربع الأول لعام 2021م. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (....) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به من إلزامه بأن يدفع مبلغاً قدره (214,700.14) ريال للهيئة التي تمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم الضريبي للربع الأول من عام 2021م.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بمبالغ الغرامات محل الدعوى، وذلك لامتنالها لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية حيث تضمنت اشعارات المطالبة تأكيداً على فرض ضريبة غرامة التأثر بالسداد بواقع (5%) من قيمة الضريبة الغير مسددة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/12هـ الموافق 2025/03/12م، الساعة 02:04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242939

الصادر في الاستئناف رقم (V-242939-2024)

### أسباب القرار

من حيث الشكل؛ وفيما يتعلق باستئناف (...), حيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية على أنه: "دون إدخال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طلبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.", وحيث أن المستأنف لم يقدم استئنافاً مستوفياً للمتطلبات أعلاه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

وفيما يتعلق باستئناف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة؛ تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلب الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المستأنفة (الهيئة) بمبالغ الغرامات محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعرّض على قرار دائرة الفصل كونها امتنعت لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية؛ إذ تضمنت اشعارات المطالبة تأكيداً على فرض ضريبة غرامة التأثر بالسداد بواقع (5%) من قيمة الضريبة الغير مسددة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها وكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-242939

الصادر في الاستئناف رقم (V-242939-2024)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

ثانياً: قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثالثاً: رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.